المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

ف/ز
قرار رقم: 2179
بتاريخ: 2016/04/05
ملف رقم: 2016/8225/35

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بـ محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2016/04/05

وهي مؤلفة من السادة:

حسن العفوي رئيسا ومقررا

نادية زهيري مستشارة

يونس العيدوني مستشارا

بمساعدة السيد رضوان بوكثير كاتب الضبط

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين **السادة عمر ازوكار**

عنوانه مركز ايمان زنقة الرشيد الطابق 6 الدار البيضاء

ابراهيم المنكبي

عنوانه الرقم 355 عمارة فضاء يسرى شارع محمد الخامس الدار البيضاء

نعمان صديق

عنوانه عمارة ايمان شارع الرشيد الطابق 7 الدار البيضاء

ينوب عنهم الاستاذ حماد سيدي محمد سالم المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين **شركة لي طيراس دوسولاي ش م في شخص ممثلها القانوني**

الكائن مقرها الاجتماعي بطريق الرباط القديمة مجموعة الضحى الدار البيضاء

نائبتها الاستاذتان بسمات الفاسي و شريكتها المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2016/03/08

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنفون بواسطة محاميهم الاستاذ حماد سيدي محمد سالم بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2016/02/04 يستأنفون بمقتضاه الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 4034 بتاريخ 2015/10/23 في الملف رقم 2015/8101/3450 القاضي بمراجعة الحكم التحكيمي و تخفيض اتعاب الهيئة التحكيمية الى مبلغ 120000,00 درهم و ابقاء الصائر على المدعية .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2016/03/08 ادلى خلالها الاستاذ المودن عن الاستاذة بسمات و ادلى بمذكرة تسلم نسخة منها الاستاذ حمدت عن الاستاذ حماد سالم ثم اسند النظر للمحكمة فتقرر حجز القضية للمداولة لجلسة 2016/4/05.

في الشكل:

حيث دفعت الشركة المستأنف عليها بعدم قبول المقرر التحكيمي المستقل بتحديد اتعاب الحكمين لأي طعن و ذلك استنادا الى مقتضيات الفصل مقتضيات 327-24 من قانون المسطرة المدنية.

حقا حيث انه بالرجوع الى مقتضيات الفصل 327-24 المشار اليه أعلاه يتبين انه ينص على ما يلي: اذا لم يتم الاتفاق بين الاطراف و الحكمين على تحديد اتعاب المحكمين فتم تحديدها بقرار مستقل من هيئة التحكيم و يكون قرارها بهذا الشأن قابلا للطعن امام رئيس المحكمة المختصة الذي يكون قرارها في هذا الموضوع نهائيا و غير قابل لأي طعن"

وحيث ان الطعن في النازلة الماثلة قد انصب على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية القاضي بتخفيض اتعاب المحكمين المحددة في المقرر التحكيمي المستقل الصادر عن الهيئة التحكيمية و الذي بصراحة الفصل الفصل 327-24 أعلاه يعتبر نهائيا و غير قابل لأي طعن مما يستدعي التصريح بعدم قبول الاستئناف و تحميل الطاعنين الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بعدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط